بتاريخ 27 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 85

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

ممارسة بيانات الشهيد الصّدر تجاه وضع الصِّيَغ

لقد باشرَ الشهيد الصدر أبحاثَ صيغة الأمر، من دون أن يَستعرض نقطةً مستجِدّة، فابتدأ قائلاً: [1]

«قد تقدم في بحث معاني الحروف و الهيئات ان الجمل الفعلية كجملة (ضرب زيد) تشتمل على نسبتين:

1. إحداهما نسبةٌ ناقصة بين الحدث ـكالضرب في المثالـ و بين ذات مبهمة (كليّة) و هي نسبة صدوريّة في الفعل الماضي و المضارع (فنعلم إجمالاً أنّ هذا الحدث يُنسب إلى ذاتٍ يَضرِب، فنسبة هذا الفعل ناقصة لعدم وجود الفاعل).

2. و نسبة أخرى تامة بين الفاعل و هو زيد في المثال و بين تلك الذات المبهمة الواقعة ضمن النسبة الناقصة و قد سمّيناها (النسبة التّامة بين الفاعل و الذات المبهمة) بالنسبة التّصادقيّة فكأنّا قلنا إنّ الذات التي صدر منها الضرب هو زيد.

و قلنا هناك إنّ هذا ما يسوق إليه البرهان في مقام تحصيل مفاد الجملة الفعلية (بأنّ هناك نسبتَين) و بيَّنا أنّ النسبة التصادقية لا تكون بين المفهومين بما هما مفهومان في عالم اللحاظ لأنهما في عالم اللحاظ متغايران و انما هي نسبة التصادق بين المفهومين بما هما فانيان في الخارج و من هنا لا بد في كل نسبة تامة من طرف ثالث و هو وعاء الفناء (بخلاف النسبة الناقصة حيث لا تحتاج إلى الوعاء) فانه تارة يكون وعاء الفناء هو عالم الحقيقة و الخارج فتكون الجملة اخبارا و أخرى يكون الوعاءُ عالمَ الاستفهام أو الترجي أو التمني فيكون استفهاما و ترجيا و تمنيا و بهذا يعرف وجه الفرق بين ضرب زيد و هل يضرب زيد و لعل زيدا يضرب.

و على ضوء هذا الّذي تقدم نقول في المقام بأن جملة (اضرب أنت) التي هي جملة فعلية أمرية لا بد ان يكون بينها و بين جملة (ضرب زيد) أو (ضربت أنت) فرق اما في النسبة التامة أو في النسبة الناقصة إذ لو كانت النسبتان معا فيها واحدة لما بقِي فرقٌ في المعنى بين الاخبار ـعن صدور الضربـ و الأمر به مع بداهة الفرق (فالنّسبتان بين الإخبار و الإنشاء متفاوتان إذن).

و حينئذ يُطرح في المقام منذ البدء احتمالان:

1. الاحتمال الأول: ان يقال بان الفرق بين الجملتين كالفرق بين الجملة الفعلية الخبرية و الفعلية الإنشائية أي الاستفهام و الترجي و التمني بمعنى انهما يختلفان في وعاء النسبة التامة التصادقية فانه في الجملة الخبرية عالمُ التحقّق و في جملة الأمر عالم الطلب (فتختلف النسبة التصادقية بين الجملتين في عالم الوعاء فحسب).

إلاّ ان هذا الاحتمال لابدّ من رفضه إذ لو كان الفرق بينهما بلحاظ النسبة التامة لم يكن فرق بينهما في نفس الفعلين مع اننا نحِسُّ بالوجدان بالفرق بين الفعلين الأمر و الماضي أو المضارع مع قطع النّظر عن وقوعهما في جملة تامة و ليس حالهما حال الفعل الواقع في حيز الاستفهام و التمني و غيرها من أنحاء الإنشاء.

2. الاحتمال الثاني: ان يكون الفرق بينهما بلحاظ النسبة الناقصة فالماضي أو المضارع موضوعان بحسب الهيئة للنسبة الصدورية بينما صيغة الأمر موضوعة للنسبة الإرسالية و الدفعيّة و الإلقائية و نحو ذلك من التعابير. فان الإلقاء و الدفع له فرد حقيقي تكويني و هو ما إذا دفع شخص شخصا في الخارج نحو شيء في الخارج و له فرد عنائي تكويني كما لو دفعه بيده نحو عمل من الأعمال كما إذا ألقاه على الكتاب لكي يطالع فهو إلقاء تكويني حقيقي على الكتاب و دفع تكويني عنائي له نحو المطالعة و هذا الدفع يولد نسبة مخصوصة بين المدفوع و هو زيد و المدفوع نحوه و هو المطالعة و هذه النسبة نسميها بالنسبة الإرسالية و الدفعيّة و التحريكية و ندعي انها مفاد صيغة الأمر.»[2]

فبالتّالي إنّ نهايةَ مقالة الشهيد هو أنّه قد أدرجَ النّسبَ الإرسالية و الإيقاعية و الطلبيّة و... ضمن النسبة الناقصة و أخرجها عن النسبة التامة، فإنّ الفارق ما بين "ضرَب" و "اضرِب" هي أن أفعال الماضي و المضارع تمتلك نسبةً تامّة بينما صيغة الأمر تمتلك نسبةً، و بهذا الأسلوب سيَمتاز الإخبار عن الإنشاء الناقصة، ففي النسبة الناقصة ـاضربـ نُركّز على النسب النّاقصة كالإرساليّة و الصدوريّة ـالحدث و الذات المبهمةـ بينما في النسب التامّة ـضرَبـ نركّز على النسب التّامة التّصادقيّة ـالفاعل و الذات المبهمةـ.

فالنّاتج أنّ الشهيد لم يَمنحنا نكتةً مستجدّةً في وضع الصيغ و الإنشائات، بل قد حصرَ الإنشائات في النّسبة الناقصة المرتبطة بالحدث و الذات المبهمة، و أمّا معنى الطّلب فهو في الحقيقة لا يُعدّ موضوعاً لصيغة الأمر بل هو وعاءٌ خارجيّ يرتبط بالنّسبة التامة التّصادقيّة.

ثمّ استَنتج الشهيد قائلاً:

«و هذا يعني ان هيئة الأمر:

1. تدل دلالةً تصورية مطابقية على النسبة الإرسالية (وفقاً للمحقّق العراقيّ).

2. و تدل دلالة تصورية بالملازمة و في طول الدلالة الأولى على الإرادة (فالطلب هو مصداق الصيغة).

و لذلك حتى إذا سمعنا الأمرَ من الجدار انتقش في الذهن الإرسال و الإرادة تصورا و يوجد وراء هذين المدلولين التصوريين مدلول تصديقيّ إذا كان صادراً من عاقل و هو الكشف عن وجود إرادة (واقعيّة) في نفس المتكلم، و اما الطلب:

ـ فان قلنا انه عين الإرادة فقد عرفت حاله.

ـ و ان قلنا بأنه غير الإرادة فالشوق النفسانيّ بمجرده لا يصدق عليه انه طلب (وفقاً للمحقّق النائيني و البروجردي و غيرهما حيث صرحوا بأن الطلب غيرُ الإرادة حتماً) و انما الطلب ـعلى ما هو الظاهر لغةًـ هو السّعي نحو المقصود.

فيكون «افعل» بنفسه مصداقاً للطلب حقيقةً (وفقاً للمحقّق الخمينيّ، لا أنه لازمه وفقاً للمحقّق العراقيّ) لأنه باعتبار كشفه عن الإرادة سعيٌ نحو المقصود.»

ردّيّتان تجاه مقالة الشّهيد الصّدر

و نلاحظ عليه:

ـ أولاً: بأنّ الجملة الاسميّة ـزيد ضربـ أو الفعلية ـضرب زيد أو اضرِب أنتـ لا تمتلك نسبتَين أساساً بل نهايةُ أيةِ جملة أن تَحظى بنسبة فاردة ـبين المبتدأ و الخبر و بين الحدث و الفاعلـ و ذلک وفقاً للرأي الشهير بين الأدباء و الأصوليين، و بصورة عامّة هناک نسبةٌ موحَّدة ما بين الموضوع و المحمول سواءٌ الفعليّة أم الاسميّة ـمُضادّاً للمحقّق الخميني حيث يراهما بنحو الهو الهويّة بلا نسبةٍ بينهما إطلاقاًـ بينما ظاهرُ مقالة الشهيد هو أنّ الاسميّة تملتک نسبة واحدة و لكن الفعليّة تمتلک نسبتَين ـناقصةً بين أصل الحدث و الذات المبهمة، و تامةً تصادقيّة بين الذات و الفاعلـ ولكنّه مقالٌ متزعزع عرفيّاً إذ العرف يرى نسبةً واحدةً على الإطلاق ـسواء الاسمية أم الفعليةـ إذ الذات الكليّ بما هو ذات لا يمتلک نسبةً مع الحدث منذ البداية بل حينما أدرجنا الفاعلَ ـزيدـ في الذات فسوف تتحقّق النسبة مع الحدث.

فبالتّالي لو لاحظنا الذات بلون الإبهام فلا يُعدّ ذلک ذاتاً أساساً، ولو لاحظنا الفاعلَ ـزيدـ مع الذات فلا يَظلّ الذاتُ مبهماً إذن في الواقع ولهذا إن عبارة "ضرَب" لا يُعدّ مبهماً بل فاعله مجملٌ بالنسبة إلينا فقط و لكنّ الضّارب مُحدّد في الواقع.

ـ و ثانياً: مَن قال بأنّ النسبة الناقصة لا تفتقر إلى الوعاء و لكن النسبة التّامة التصادقيّة تفتقر إلى الوعاء و هو الطلب الخارجيّ؟ فإنّ هذه المقالة مرفوضة لدى الرؤية العرفيّة تماماً بل العرف يرى نسبة تامةً بين الحدث و الذّات ـضرَب أو اضرِبـ و لا تَتوفّر نسبةٌ ثانية ناقصة نهائيّاً فإنّ تعريف النسبة الناقصة ـ وفقاً للمصطلح الأدبيّـ هي أنّها لا يصِحّ السكوت عليها، بينما "ضرب زيد أو اضرب" قد اتّضح معناهما لدى المستمِع و صحّ السكوت عليهما تماماً، بحيث نَعي أنّ النسبة تامة إذن ـلا ناقصةـ فرغم أنّ الفاعلَ مجمَل لدينا ظاهراً إلا أنّ الفاعلَ بيّنٌ واقعاً.

---

[1] بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. قم ـ ص47 إلى 50 مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

[2] ـ أولا ـ ان النسبة الإرسالية و الدفعيّة ليست نسبة بين شيئين و انما هي عبارة عن نسبة الدفع و الإرسال كحدث إلى فاعله أو مفعوله.

و ثانيا ـ لا ينبغي الإشكال وجدانا في دلالة فعل الأمر على نسبة صدور الحدث أي المبدأ من الفاعل أيضا كدلالة فعل المضارع و الماضي فإذا افترض وجود نسبة أخرى في مفاده لزم دلالته على نسبتين في عرض واحد و هو غريب في بابه. و ثالثا ـ ان هذه النسبة الناقصة حالها حال سائر النسب الناقصة من حيث انها مجرد مدلول تصوري لنسبة خارجية فمن أين تنشأ خصوصية الإنشائية في فعل الأمر بحيث لا يصح استعماله في مقام الاخبار عن وقوع هذه النسبة خارجا فان كان ذلك على أساس تعلق الإرادة و الطلب بها فالإرادة مدلول تصديقي و الكلام في مرحلة المدلول التصوري و الّذي لا إشكال في انحفاظ الإنشائية فيها. و ان كان من جهة ان هذه النسبة لوحظت في وعاء الطلب و الاستدعاء فهو مضافا إلى رجوعه للاحتمال السابق. فيه: ان الوعاء انما يكون مقوما للنسب الذهنية التامة لا الخارجية الناقصة على ما تقدم في محله. و ان كان من جهة ان صيغة الأمر تخطر في ذهن المخاطب ان المتكلم يرسله بالفعل نحو العمل فكأنه قال له أرسلك إنشاء فهذا يعني ان الإنشائية تحصل في طول الاستعمال و ليست محفوظة في مرحلة المعنى المستعمل فيه نظير بعت إنشاء فيرد الإشكال بأنه لما ذا لا يصح اذن استعمال فعل الأمر في مقام الاخبار عن النسبة الإرسالية طالما ان المعنى المستعمل فيه واحد فلا يبقى وجه للفرق الا ما ذهب إليه المشهور من ان هذه الأدوات موضوعة لإيجاد معانيها في الخارج بمعنى انها لا تخطر صدور النسبة من الفاعل إلى ذهن المخاطب بل توجد إحساسا و استجابة خاصة عنده نحو المعنى نظير الإحساس بالاندفاع في باب الأمر باليد و الإشارة أو التنبيه في النداء فهي أدوات إيجادية و ليست إخطارية على تفصيل ليس هنا مجال بيانه.